

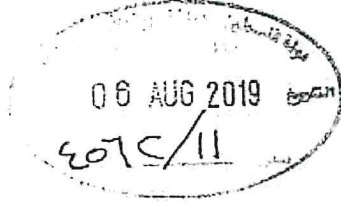
أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية جبع التابعة لمحافظة القدس منطقة تسوية، وسيعطى عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارفة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (6) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952

و المادة رقم (6) من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه

1- يعلن للعموم أنه وبتاريخ 2019/8/18 ستبدأ أعمال تسوية عموم اراضي قرية كفر لاقف التابعة لمحافظة قلقيلية ، والمنشور امر تسويتها في الجريدة الرسمية (مجلة الوقائع الفلسطينية) في العدد رقم 151 صفحة رقم 153.

2- على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه الأحواض تقديم إدعاءاتهم و الوثائق المؤيدة لها الى هيئة التسوية في موقع التسوية .

3- أن أعمال تسوية الأراضي تتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفا به أو منازعا فيه .

القاضي / موسى شكارنة

رئيس هيئة تسوية الاراضي والمياه

